(باب النسخ)

تعريف النسخ :

لغة : الرفع والازاله

شرعا : رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بخطاب متراخ عنه

شروط النسخ :

١- ان يكون الخطاب الناسخ متراخ عن الخطاب المنسوخ ولايكون متصلا به

٢- ان يكون الناسخ دليلا سمعيا من الكتاب او السنة

الفاظ الرواية :

النسخ جاء في القران بثلاث معاني :

١- الابطال ومنه قوله تعالى (فينسخ مايلقي الشيطان)

٢- نسخ الكتاب ومنه قوله تعالى (هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ماكنتم تعملون)

٣- المعنى الشرعي ومنه قوله تعالى (ماننسخ من اية او ننسها نأت بخير منها او مثلها)

الفرق بين النسخ والتخصيص :

التخصيص	النسخ
بيان ان المخصوص غير مراد باللفظ	يخرج ماريد باللفظ الدلالة عليه
يجوز اقترانه	يشترط تراخيه
يجوز بأدلة العقل والقرئن	لايكون الا بخطاب شرعي

مسألة اثبات النسخ

أدلة ثبوت النسخ :

الدليل العقلي : فلا يمتنع ان يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان

الدليل الشرعي : ١- قوله تعالى : (ماننسخ من اية او ننسأها نأت بخير منها او مثلها

مالحكمه من النسخ ؟ :

تحقيق المصلحه العامه للعباد

****

مسألة أنواع النسخ في القران

- **القول الأول :**

١) نسخ تلاوة الايه دون حكمها
٢) نسخ حكمها دون تلاوتها
٣) نسخ الحكم والتلاوه

  - دليلهم : ١- الوقوع الشرعي فقد نسخ حكم قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) وبقيت تلاوتها

- **القول الثاني :** أحال قوم نسخ اللفظ
  - دليلهم : اللفظ انما انزل ليبتلى ويثاب عليه فكيف يرفع

الرد : لايمتنع ان يكون المقصود الحكم دون التلاوه لكن انزل بلفظ معين

- **القول الثالث :** منع اخرون نسخ الحكم دون التلاوه
  - دليلهم : لانها دليل عليه فكيف يرفع المدلول مع بقاء الدليل؟

الرد : انما يكون دليلا عند انفكاكه عما يرفع حكمه والناسخ مزيل لحكمه فلا يبقى دليلا

حكم النسخ قبل التمكن من الامتثال

- **القول الأول** قول ابن قدامه : يجوز نسخ الامر قبل التمكن من الامتثال
  - مثال : قضية تقديم الصدقه بين يدي نجوى رسول الله
  - دليل هذا القول : قصة إبراهيم فان الله نسخ ذبح الولد عنه قبل فعله بقوله تعالى : (وفديناه بذبح عظيم)

اعتراض : وقد اعتاص هذا على القدرية حتى تعسفوا في تأويله من **ستة اوجهه :**

الأول : انه كان مناما لا أصل له

الرد : مناماات الأنبياء وحي كانوا يعرفون الله تعلى بها

الثاني : انه لم يؤمر بالذبح وانما كلف العزم على الفعل

الرد : فاسد لانه سماه ذبحا بقوله : (اني أرى في المنام اني اذبحك)

الثالث : انه لم ينسخ لكن قلب الله عنقه نحاسا فأنقطع التكليف عنه لتعذره لا لنسخ

الرد : لايصح عندهم لانه اذا علم الله انه يقلب عنقه نحاسا يكون امر بما يعلم امتناعه

الرابع : ان المأمور به الاضطجاع ومقدمات الذبح بدليل : (وقد صدقت الرءيا)

الرد : فاسد لكونه لايسمى ذبحا

الخامس : انه ذبح امتثالا فالتأم الجرح والندمل بدليل الاية

الرد : فاسد اذ لو صح لكان من اياته الظاهره فلا يترك نقله

السادس : انه انما اخبر انه يؤمر به في المستقبل فان لفظه لفظ الاستقبال لا لفظ الماضي

الرد : فاسد اذ لو أراد ذلك لوجد الامر به في المستقبل كيلا لايكون خلفا للكلام

الجواب الإجمالي : لو صح شي من ذلك لم يحتج الى فداء ولم يكن بلاء مبينا في حقه

- **القول الثاني** قول المعتزله وبعض الحنفيه : انكرت
  - ادلة هذا القول : الدليل لأول : لانه يفضي الى ان يكون الشي الواحد على وجه واحد مأمورا منهيا حسنا قبيحا مصلحة مفسدة

الرد : لايمتنع ان يكون مأمورا من وجهه منهيا عنه من وجهه اخر

مثال : كما يؤمر بالصلاة مع الطهاره وينهى عنها مع الحدث , كذا ههنا يجوز ان يجعل بقاء حكمه شرطا في الامر

اعتراض : فان قيل : فاذا علم الله سبحانه انه سينهى عنه فما معنى امره بالشرط الذي يعلم انتفاءه قطعا؟

الرد : يصح اذا كان عاقبة الامر ملتبسة على المأمور

  - الدليل الثاني : ولان الامر والنهي كلام الله وهو عندكم قديم فكيف يأمر بالشيء وينهى عنه في وقت واحد

الرد : يتصور عقلا الامتحان به اذا سمعه المكلف في وقتين

****

مسألة الزياده على النص

القول الأول قول ابن قدامه **:** الزياده على النص ليس بنسخ

مراتب الزياده على النص على ثلاث مراتب :

الرتبه الأولى : ان لاتتعلق الزياده بالمزيد عليه

الرتبه الثانيه : ان تتعلق الزياده بالمزيد عليه تعلقا ما على وجه لايكون شرطا فيه

الرتبه الثالثه : ان تتعلق الزياده بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط بحيث يكون وجود المزيد عليه بدون الزياده وعدمه واحدا

مسألة نسخ بعض العباده او شرطها

- **القول الأول** قول الجمهور : ليس بنسخ لجملتها
  - دليل هذا القول : لان الرفع والازاله انما تناول الجزء والشرط خاصة وماسوى ذلك باق بحاله

- **القول الثاني :** هو نسخ
  - ادلة هذا القول : الدليل الأول : لان الركعات الأربع غير الركعتين وزياده, بدليل : ما لو اتى بصلاة الصبح اربعا فانها لاتصح

الرد : انما لاتصح صلاة الصبح اذا صلاها اربعا لاخلاله بالسلام والتشهد في موضعه

- الدليل الثاني : ولان الركعتين كانت لاتجزئ فصارت مجزئه وهذا تغيير وتبديل

الرد : معناه ان وجودها كعدمها وهذا حكم عقلي ليس من الشرع والنسخ رفع ماثبت بالشرع

****

مسألة نسخ العباده الى غير بدل

صورة المسألة : هل يشترط وجود تكليف مكان التكليف المنسوخ؟

- **القول الأول** قول الجمهور : يجوز نسخ العباده الى غير بدل
  - ادلة هذا القول : الدليل الأول : **الدليل العقلي :** ان حقيقة النسخ الرفع والازاله ويمكن الرفع من غير بدل
  - الدليل الثاني : **الدليل الشرعي :** ان الله سبحانه نسخ النهي عن ادخار لحوم الاضاحي وتقديم الصدقه امام المناجاة الى غير بدل

- **القول الثاني :** لايجوز
  - دليل هذا القول : قوله تعالى : (مانسخ من اية او ننسها نأت بخير منها او مثلها)

الرد : انها وردت في التلاوه وليس للحكم فيها ذكر

مسألة : النسخ بالاخف والاثقل

درجات النسخ :

١- من اثقل الى الاخف

٢- من اخف الى اثقل

٣- من تكليف الى تكليف متساوي

هل يجوز النسخ من الاخف الى الاثقل ؟ :

- **القول الأول** قول الجمهور : جواز النسخ بالاثقل
  - دليل هذا القول : انه لايمتنع لذاته

- **القول الثاني :** لايجوز النسخ من الاخف الى الاثقل
  - دليل هذا القول : قوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر)

الرد : هذه الايه وردت في صوره خاصه اريد بها التخفيف وليس فيها منع إرادة التثقيل

****

مسألة : ثبوت حكم النسخ في حق من لم يبلغه

صورة المسألة : اذا نزل الناسخ فهل يكون نسخا في حق من لم يبلغه

- **القول الأول** قول القاضي : انه لايكون نسخا
  - دليل هذا القول : لان اهل قباء بلغهم نسخ الصلاة الى بيت المقدس وهم في الصلاة فأعتدوا بما مضى من صلاتهم

الرد : القبله يسقط استقبالها في حق المعذور فلهذا لم تجب على اهل قباء الاعاده

- **القول الثاني** قول أبو الخطاب : يكون نسخا
  - دليل هذا القول : لان النسخ بنزول الناسخ لا بالعلم اذ العلم لاتأثير له الا في نفي العذر

الرد : النسخ بالناسخ لكن العلم شرط لان الناسخ خطاب ولايكون خطابا في حق من لم يبلغه

****

النسخ في الكتاب والسنة تواترا واحادا

المتفق فيه :

١- نسخ القران بالقران

٢- نسخ السنه المتواتره بمثلها

٣- نسخ الاحاد بالاحاد

٤- نسخ السنه بالقران

- مثال : نسخ التوجه الى بيت المقدس
- وتحريم المباشره في ليالي رمضان
- وجواز تأخير الصلاة حالة الخوف

المختلف فيه :

١- نسخ القران بالسنة المتواترة :

- **القول الأول** قول ابن قدامه : لاينسخ القران الا قران يجيء بعده
  - ادلة هذا القول : الدليل الأول : قوله تعالى : (ماننسخ من اية او ننساها نأت بخير منها او مثلها)
  - الدليل الثاني عن جابر ان النبي قال : القران ينسخ حديثي وحديثي لاينسخ القران
  - الدليل الثالث : ولأنه لايجوز نسخ تلاوة القران والفاظه بالسنه فكذلك حكمه

- **القول الثاني :** يجوز ذلك
  - ادلة هذا القول : الدليل الأول : لان الكل من عند الله ولم يعتبر التجانس
  - الدليل الثاني : والعقل لايحيله فان الناسخ في الحقيقه هو الله على لسان رسوله بوحي غير نظم القران

- الدليل الثالث : وقد نسخت الوصيه للوالدين والاقربين بقوله : لا وصية لوارث

الرد : الوصية نسخت بأية المواريث قاله ابن عمر وابن عباس وقد أشار النبي الى هذا بقوله : ان الله اعطى كل ذي حق حقه

- الدليل الرابع : ونسخ امساك الزانيه في البيوت بقول النبي : قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد الرجم

الرد : ان لله سبحانه امر بامساكهن الى غاية ان يجعل لهن سبيلا

٢- نسخ القران والسنة المتواترة بالسنة الأحادية :

من حيث الجواز العقلي فهو جائز عقلا :

ودليله : اذ لايمتنع ان يقول الشارع تعبدناكم بالنسخ بخبر الواحد

اما من حيث الجواز الشرعي :

- **القول الأول** قول الجمهور : غير جائز شرعا
  - دليل هذا القول : اجماع الصحابه على ان القران والمتواتر لايدفع بخبر الواحد فلا ذاهب الى تجويزه حتى قال عمر : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا الى قول امرأة لاندري اصدقت ان كذبت

- **القول الثاني** : يجوز

- **القول الثالث :** يجوز في زمن النبي ولا يجوز بعده
  - ادلة هذا القول : الدليل الأول : لان اهل قباء قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة
  - الدليل الثاني : ولأنه يجوز التخصيص به فجاز النسخ به كالمتواتر

مسألة نسخ الاجماع والنسخ به

نسخ الاجماع :

فلا ينسخ : لانه لايكون الا بعد انقراض زمن النص والنسخ لايكون الا بالنص

النسخ بالاجماع :

فلا ينسخ : لان النسخ انما يكون لنص والاجماع لاينعقد على خلافه لكونه معصوما عن الخطأ وهذا يفضي الى جماعهم على الخطأ

اعتراض : فان قيل : فيجوز ان يكونوا ظفروا بنص كان خفيا هو اقوى من النص الأول او ناسخ له

الرد : قلنا : فيضاف النسخ الى النص الذي اجمعوا عليه لا الى الاجماع

****

مسألة نسخ القياس والنسخ به

ماثبت بالقياس : ان كان منصوص على علته فهو كالنص ينسخ وينسخ به.

ومالم يكن منصوصا على علته ؟ :

- **القول الأول :** فلا ينسخ ولا ينسخ به

- **القول الثاني :** ماجاز التخصيص به جاز النسخ به

الرد : وهو منقوض بدليل العقل والاجماع وبخبر الواحد فان التخصيص بجميع ذلك جائز دون النسخ فكيف يتساويان؟

والتخصيص: بيان , والنسخ: رفع

والبيان تقرير والرفع ابطال

مسألة نسخ مفهوم الأولى والنسخ به

معنى التنبيه :

عند الجمهور : مفهوم الموافقه

- **القول الاول** قول ابن قدامه : والتنبيه ينسخ وينسخ به
  - دليل هذا القول : لانه يفهم من اللفظ فهو كالمنطوق واوضه منه

- **القول الثاني** قول بعض الشافعية : منعوا منه
  - دليل هذا القول : قالوا هو قياس جلي

الرد : ليس بصحيح : انما هو مفهوم الخطاب, ولأنه يجري مجرى النطق في الدلالة

****

مسألة اثر نسخ حكم المنطوق على علته ومفهومه

اذا نسخ الحكم في المنطوق :

- **القول الأول** قول ابن قدامه : بطل الحكم في المفهوم وفيما ثبت بعلتهراو بدليل خطابه

- **القول الثاني** قول بعض الحنفيه : انكروا
  - دليل هذا القول : لانه نسخ بالقياس

الرد : وليس بصحيح لان هذه فروع تابعة لاصل فاذا سقط حكم الأصل سقط حكم الفرع

مسألة فيما يعرف به النسخ

طرق معرفة النسخ :

١. ان يكون في اللفظ

مثال : كقول النبي : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

٢. ان يذكر الراوي تاريخ سماعه

مثال : سمعت عام الفتح ويكون المنسوخ معلوما تقدمه

٣. ان ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ

مثال : رخص لنا في المتعه فمكثنا ثلاثا ثم نهانا عنها

٤. ان تجمع الامه على ان هذا الحكم منسوخ وان نأسخه متأخر

٥. ان يكون راوي احد الخبرين اسلم في اخر حياة النبي والأخر لم يصحب النبي الا في اول الإسلام

مثال : كرواية طلق بن علي وابي هريرة في الوضوء من مس الفرج

(باب الاجماع)

تعريف الاجماع:

لغة: الاتفاق

شرعا: اتفاق علماء العصر من امة محمد بعد وفاته على امر من أمور الدين

تصور وقوع الاجماع:

١- ان الامه مجمعه على وجوب الصلوات الخمس وسائر اركان الإسلام

٢- وكما لا يمتنع اتفاقهم على الاكل والشرب لا يمتنع اتفاقهم على امر من أمور الدين

٣- وذا جاز اتفاق اليهود مع كثرتهم على باطل فلما لا يجوز اتفاق اهل الحق عليه؟

طرق معرفة الاجماع:

١- الاخبار

٢- المشافهة

****

مسألة حجية الاجماع

- **القول الأول** قول ابن قدامه الاجماع حجه قاطعه عند الجمهور

ادلة هذا القول: الدليل الأول: قوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين)

الاعتراضات الواردة على هذا الدليل:

الاعتراض الأول: يحتمل انه توعد على ترك سبيلهم فيما صاروا به مؤمنين ويحتمل انه أراد بالمؤمنين جميع الامه الى قيام الساعة

الرد: نوع تأويل وحمل اللفظ العام على صوره واحده

الاعتراض الثاني: لو قدر انه لم يرد شيئا من ذلك غير انه لا ينقطع الاحتمال والاجماع أصل ثابت

الرد: ان مطلق الاحتمال لا يؤثر في نفي كونه من الأدلة الأصلية

- الدليل الثاني: من السنة
- قول النبي: لا تجتمع امتي على ضلاله
- وقوله: ما راوه المسلمون حسنا فهو عند الله حسنا وماراوه قبيحا فهو عند الله قبيحا
- وقوله: عليكم بالسواد الأعظم

وجه حجية هذه الاخبار:

١. تواترها المعنوي
٢. اتفاق السلف على الاحتجاج بها في اثبات الاجماع
٣. اتفاق السلف على قطعية الاجماع الثابت بها

- **القول الثاني** قول النظام ليس بحجه
- تعريف الاجماع عند النظام: كل قول قامت حجته ليدفع عن نفسه شناعة قوله

****

مسألة اشتراط عدد التواتر في المجمعين

صورة المسألة: هل يشترط في اهل الاجماع بلوغ عدد التواتر؟

لا يشترط في اهل الاجماع ان يبلغوا عدد التواتر

العلة: لان الحجة في قولهم لصيانة الامه عن الخطاء بالأدلة المذكورة

مسألة من يعتبر قوله في الاجماع ومن لا يعتبر

من يعتبر قوله في الاجماع:

العلماء المجتهدون

من لا يعتبر قوله في الاجماع:

١. الصبيان
٢. المجانين
٣. الكافر

المختلف عليهم:

- العوام
  - **القول الأول** قول ابن قدامه: لا يعتبر قولهم
    - ادلة هذا القول: الدليل الأول: اذ لا يتصور قول الامه كلهم في حادثه واحده
    - الدليل الثاني: ولان العامي ليس له الة هذا الشأن وهي الاجتهاد
    - الدليل الثالث: ولان العامي اذا قال قولا علم انه قاله عن جهل ولا يدري عما يقول
  - **القول الثاني**: يعتبر قولهم
    - دليل هذا القول: لدخولهم في اسم المؤمنين ولفظ الامه

من يعرف من العلم مالا أثر له في معرفة الحكم فهو كالعامي لا يعتد بخلافه

- **الاصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع والفقيه الحافظ للفروع من غير معرفة له بالأصول**
  - **القول الأول** قول ابن قدامه لا يعتد بهم أيضا
    - ادلة هذا القول: الدليل الأول: ان من لا يعرف الحكم لا يعرف النظير فيقيس عليه
    - الدليل الثاني: ان من يعرف كيفية الاستنباط من غير معرفة ما يستنبط منه لا يمكنه الاستنباط
  - **القول الثاني**: لا ينعقد الاجماع بدونهم

- ادلة هذا القول: الدليل الأول: لان الاصولي مثلا العارف بمدارك الاحكام وكيفية تلقيها من المفهوم والمنطوق وصيغة الامر والنهي والعموم متمكن من درك الاحكام اذا أراد وان لم يحفظ الفروع
- الدليل الثاني: والحافظ للفروع قد لا يحفظ دقائق مسائل الحيض والوصايا فأصل هذه الفروع كهذه الدقائق

الفاسق

- **القول الأول** قول القاضي: لا يعتد بهم
  - دليل هذا القول: قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)
- **القول الثاني** قول أبو الخطاب: يعتد بهم
  - ادلة هذا القول: لدخولهم في قوله تعالى: (ويتبع غير سبيل المؤمنين)

- وهذا الفرع من المسألة: اجتهادي وليس قطعي

****

مسألة الاجماع بعد الخلاف المستقر

صورة المسألة: إذا اختلف الصحابة على قولين فاجمع التابعون على احدهما هل يكون اجماعا ام لا؟

- **القول الأول** قول أبو الخطاب والحنفية يكون اجماعا
  - دليل هذا القول: لقول النبي : لايزال طائفة من امتي على الحق

- **القول الثاني** قول الجمهور: لا يكون اجماعا
  - دليل هذا القول: لأنه فتيا بعض الامه لان الذين ماتوا على القول الاخر من الامه لا يبطل مذهبهم بموتهم

اعتراض: فان قيل ثبت نعت الكلية للتابعين فيكون خلاف قولهم حراما وان لم يكونوا كل الامه فلا يكون قولهم اجماعا

الرد: الكلية تثبت بالإضافة في مسألة حدثت في زمنهم

مسألة انعقاد الاجماع بقول الاكثرين

- **القول الأول** قول الجمهور: لا ينعقد الاجماع بقول الاكثرين
  - ادلة هذا القول: الدليل الأول: ان العصمة انما تثبت للامه بكليتها وليس هذا اجماع الجميع بل هو مختلف فيه , وقد قال تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ)

اعتراض: فان قيل قد يطلق اسم الاكل على الأكثر؟

الرد: قلنا هذا مجاز ولايجوز التخصيص بالتحكم.

وقد وردت نصوص تدل على قلة اهل الحق وذم الاكثرين كقوله تعالى: (بل اكثرهم لا يعلمون)

  - الدليل الثاني: اجماع الصحابة على تجويز المخالفة للآحاد فانفرد ابن عباس بخمس مسائل في الفرائض وانفرد ابن مسعود بمثلها

اعتراض: فان قيل فقد انكروا على ابن عباس القول بالمتعة وانما الربا في النسيئة وانكرت عائشة على زيد بن ارقم مسألة العينة

الرد: انما أنكروا لمخالفتهم السنه المشهورة والأدلة الظاهرة

- **القول الثاني** قول محمد بن جرير والرازي ينعقد
  - دليلهم: ان مخالفة الواحد شذوذ عن الجماعة وهو منهي عنه وقد قال النبي: عليكم بالسواد الأعظم

اعتراض على هذا القول: والشذوذ يتحقق بالمخالفة بعد الوفاق.

مسألة عمل اهل المدينة

- **القول الأول** قول ابن قدامه اجماع اهل المدينة ليس بحجه
  - دليل هذا القول: ان العصمة انما تثبت للامه بكليتها وليس اهل المدينة كل الامه

- **القول الثاني** قول مالك هو حجه
  - دليل هذا القول: لأنها معدن العلم ومنزل الوحي وبها أولاد الصحابة فيستحيل اتفاقهم على خلاف الحق وخروجهم عنه

الاعتراض على هذا القول: وفضل المدينة لا يوجب انعقاد الاجماع باهلها فان مكة أفضل منها ولا اثر لها في الاجماع

****

مسألة اتفاق الخلفاء الأربعة هل يكون اجماعا ام لا

قول ابن قدامه ليس بإجماع

كلام احمد في المسألة: انه لا يخرج عن قولهم الى قول غيرهم

****

مسألة اشتراط انقراض العصر لصحة الاجماع

صورة المسألة: هل يشترط انقراض العصر لصحة الاجماع ام لا؟

- **القول الأول** قول احمد وبعض الشافعية: ان انقراض العصر شرط لصحة الاجماع

- **القول الثاني** قول الجمهور: ليس بشرط
  - ادلة هذا القول: الدليل الأول: ان دليل الاجماع الآية والخبر وذلك لا يوجب اعتبار العصر
  - الدليل الثاني: ان التابعين كانوا يحتجون بالإجماع في زمن أواخر الصحابة
  - الدليل الثالث: ان هذا يؤدي الى تعذر الاجماع

اعتراض: الأول : فان قيل لا نسلم تصور وقوع هذا لكونه يفضي الى خطا أحد الاجماعين

الرد: هذا متصور عقلا اذ لا يمتنع تغير اجتهاد المجتهد ولايحجر عليه ان يوافق مخالفه

الثاني: لا نسلم ان اجماعهم بعد اختلافهم اجماع صحيح

الرد: دليله اجماع الصحابة على خلافة ابي بكر بعد الاختلاف فدل على صحته

****

مسألة احداث قول ثالث

صورة المسألة: إذا اختلف الصحابة على قولين هل يجوز احداث قول ثالث؟

- **القول الأول** قول الجمهور: لم يجز احداث قول ثالث
  - دليل هذا القول: ان ذلك يوجب نسبة الامه الى تضيع الحق والغفلة عنه

- **القول الثاني** قول بعض الحنفية واهل الظاهر: يجوز
  - ادلة هذا القول: الدليل الأول: ان الصحابة خاضوا خوض مجتهدين ولم يصرحوا بتحريم قول ثالث

الرد: قلنا ولو اتفقوا على قول واحد فهو كذلك ولم يجوزوا خلافهم

  - الدليل الثاني: انه لو استدلوا الصحابة بدليل وعللوا بعله جاز الاستدلال والتعليل بغيرهما

الرد: لأنه ليس من فرض دينهم الاطلاع على جميع الأدلة بل يكفيهم معرفة الحق بدليل واحد

مسألة الاجماع السكوتي

صورة المسألة: اذا قال بعض الصحابة قولا فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا فان لم يكن قولا في تكليف فليس بإجماع وان كان في تكليف فهل يعتبر اجماع ام لا ؟

- **القول الأول** قول احمد واكثر الشافعية: انه اجماع
  - ادلة هذا القول: الدليل الأول: ان حال الساكت لا يخلوا **من سبعة اقسام** " سأذكر ثلاثه "
    1. ان يكون لم ينظر في المسألة
    2. ان ينظر فيها فلا يتبين له الحكم
    3. ان يعتقدوا ان كل مجتهد مصيب

  - الدليل الثاني: انه لو لم يكن اجماعا لتعذر وجود الاجماع

- **القول الثاني:** يكون حجه ولا يكون اجماعا

الاعتراض على هذا القول: غير صحيح فانا ان قدرنا رضا الباقين كان اجماعا والا فيكون قول بعض اهل العصر

- **القول الثالث:** لا يكون حجه ولا اجماعا
  - دليل هذا القول: قد يسكت من غير اضمار الرضا **لسبعة أسباب** " سأذكر ثلاثة "
    1. ان يكون لمانع في باطنه لا يطلع عليه
    2. ان يعتقد ان كل مجتهد مصيب
    3. ان يسكت لأنه متوقف في المسألة

مسألة حجية الاجماع المستند الى اجتهاد وقياس

- **القول الأول** قول ابن قدامه: يجوز ان ينعقد الاجماع عن اجتهاد وقياس ويكون حجه
  - دليل هذا القول: ان هذا انما يستنكر فيما يتساوى في الاحتمال اما الظن الاغلب فيميل اليه كل أحد

- **القول الثاني:** لا يتصور ذلك
  - ادلة هذا القول: الدليل الأول: اذ كيف يتصور اتفاق الامه مع اختلاف طبائعها وتفاوت افهامها على مظنون؟
  - الدليل الثاني: ام كيف تجتمع على قياس مع اختلافهم في القياس؟

- **القول الثالث:** هو متصور وليس بحجه
  - دليل هذا القول: لان القول بالاجتهاد يفتح باب الاجتهاد ولا يجب

****

مسألة تقسيم الاجماع

ينقسم الاجماع الى:

1. مقطوع
2. مضنون

المقطوع: ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا يختلف فيه مع وجودها ونقله اهل التواتر

المظنون: ما ختل فيه احد القيدين : بان يوجد مع الاختلاف فيه - او توجد شروطه لكن ينقله احاد

مسألة ثبوت الاجماع بخبر الواحد

صورة المسألة: هل يثبت الاجماع بخبر الواحد ام لا؟

- **القول الأول:** الاجماع لا يثبت بخبر الواحد
  - دليل هذا القول: لان الاجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة وخبر الواحد لا يقطع به فكيف يثبت به المقطوع؟

الرد: قول النبي دليل قاطع أيضا في حق من يشافهه او يبلغه بالتواتر فهو كالإجماع

- **القول الثاني** قول ابن قامه: يثبت الاجماع بخبر الواحد
  - دليل هذا القول: ان الضن متبع فالشرعيات والاجماع منقول بطريق الاحاد يغلب على الظن فيكون ذلك دليلا كالنص المنقول بطريق الاحاد

****

مسألة الاخذ بأقل ما قيل

صورة المسألة: اختلاف الناس في دية الكتابي فقيل دية المسلم وقيل النصف وقيل الثلث فالذي قال بالثلث هل هو متمسك بالإجماع؟

الاخذ بأقل ما قيل ليس تمسكا بالإجماع